حرمة الدماء، والأموال، والأعراض

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في الحجِّ فقال:

١ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

٢ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،

٣ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ،

٤ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،

٥ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ،

٦ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،

٧ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللهِ،

٨ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢٣٧).

(٢٣٧) رواه مسلم (١٢١٨).

آيات

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].
- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].
- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

الراوي

هو: أبو عبد الله، جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ حرام الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، شهد العقَبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَن شهد ليلة العقبة الثانية مَوتًا، وقيل: شهد بَدرًا وأُحدًا، وشهد صِفِّين مع عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، وهو مُفتي المدينة في زمانه، تُوفي سنةَ (٧٨هـ)(٢).

خلاصة

يخطُب النبيُّ ﷺ في أصحابه خُطبة الوداع، فيُذَكِّرهم بحرمة الدماءِ والأموال، وينهاهم عن عاداتِ الجاهلية وأعرافِها الباطلة، ويَهدِم منها ما خالَف الدِّين بادئًا بأهلِه وأقاربه، ثم يُوصِي بالنِّساءِ خيرًا، ويحُضُّ على التمسُّك بكتاب الله تعالى.

(١) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٠).

حرَص النبيُّ ﷺ على نشْرِ الدِّينِ وتبليغِ أحكامه، ولهذا أوصى أُمتَه بوصايا جامعةٍ في خُطبة حَجة الوداع التي ألْقاها يومَ عَرفةَ أمام مَشهَدٍ من أصحابه الذين حجُّوا معه، وبلَغ عددهم مائة ألفِ صحابيٍّ أو أكثر.

١ وقد استهلَّ ﷺ خُطبته بعْد الحمد لله والثَّناء عليه بتَحريم دماءِ المسلمين وأموالهم؛ فلا يجوزُ لمسلمٍ أن يَقتل مسلمًا ظُلمًا، ولا يحِلُّ له أن يَأخذ مِن ماله بغير وجهٍ حقٍّ؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٢٣٨).

وبدأ ﷺ بالدماء لأنها أعظمُ حُرمةً من المال، ولهذا تَوعَّد اللهُ تعالى قاتلَ المؤمنِ عمدًا بما لم يتوعَّدْ به غيرَه، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وجعَله ﷺ مِن المُوبقات(٢٣٩)، وشدَّد ﷺ على ذلك فقال: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»(٢٤٠).

وقد أكَّد ﷺ تحريمَ الدماء والأموالِ بتَشبيهها بحُرمةِ يومِ عرَفة وحُرمةِ الشهر الحرامِ وحُرمةِ مكّة، ومع أنَّ حُرمةَ الدماء والأموال أعظمُ مِن ذلك، إلا أنَّ النبيَّ ﷺ خاطَبهم بذلك لأنهم كانوا يَعتقِدون تعظيمَ الأشهرِ الحُرُم، وأجلُّها يومُ عرَفة، ويَعتقدون أيضًا حُرمةَ البلدِ الحرام؛ فقد كانوا يَستبيحون في الجاهلية الدماءَ والأموالَ في غيرِ الأشهُر الحُرُم، وفي غيرِ البلد الحرامِ، ويحرِّمونها فيها، فكأنه قال: حَرِّموا على أنفسكم دماءَ بعضكم وأموالَهم، كما تُحَرِّمون الشهرَ الحرامَ والبلدَ الحرام(٢٤١).

٢ ثم أخبَر ﷺ أنَّ جميع ما ابتدَعه أهلُ الجاهلية مِن الشرائعِ والعبادات باطلٌ مردودٌ لا عِبرةَ به، سواءً في مَناسك الحجِّ أو غيرها؛ فالشرعُ ما شرَعه اللهُ تعالى وبيَّنه رسولُه ﷺ، قال جلَّ جلالُه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

---

(٢٣٨) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢٣٩) رواه البخاريُّ (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٢٤٠) رواه النسائي (٣٩٨٤).

(٢٤١) «الكاشف عن حقائق السنن» للطِّيبيِّ (٦/ ١٩٦٤، ١٩٦٥).

٣ ثم قَضى ﷺ أنَّ الدماء التي سالتْ في الجاهلية هَدْرٌ لا يُؤخَذ بها؛ فلا ديةَ ولا قصاصَ ولا كفَّارة، فلا يُطالِب أحدٌ بشيءٍ من ذلك. وبدأ ﷺ بنفسه وأهلِه فأهدر دِيةَ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المطَّلِبِ، وقد كان طفلًا مُسترضِعًا في بَني سَعدٍ، فقَتلتْه قبيلةُ هُذيل خَطأً أثناء حَربِها على بَني سعد.

٤ وأبطَل كذلك آثار التعامُلات الرِّبوية التي نشَأت في الجاهلية، فمَن كان قد تَعامَل بالربا قبْل الإسلام ولم يَقبِض، فإنَّه يأخُذ أصلَ ماله ويَترُك الزيادة، أما إن كان قد تَعامَل بالربا وقبَض قبْل إسلامه ثم أسلَم، فإن الإسلامَ يَلْقاه بالعفو، والإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه[٢٤٢].

وإلَّا فقد ثبَت تحريمُ الربا مِن قبلُ، وترَكه المؤمنون؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وأكلُ الربا مِن الكبائر، وذكَره النبيُّ ﷺ في المُوبِقات[٢٤٣]، وقال جابرٌ ﷺ: لعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه، وقال: «هُم سَواءٌ»[٢٤٤].

وبدأ ﷺ بإبطالِ رِبا عمِّه العبَّاس ﷺ، وقد كان العبَّاس يُسلِف في الجاهلية بالرِّبا، فجاء الإسلامُ وله مالٌ عظيمٌ من الرِّبا، فضلًا عمَّا له عند النَّاس منه، فأبطَل النبيُّ ﷺ ما له على النَّاس منه، وأباح له ما كان أخَذه قبْل ذلك[٢٤٥].

٥ ثُمَّ أوصى ﷺ بالنِّساء، فأمر بالإحسانِ إليهنَّ ومعامِلتِهنَّ معاملةً كريمةً، ومراعاةِ طبيعةِ المرأةِ وشُعورها، وتلبيةِ احتياجاتها، وقد قال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» متفق عليه[٢٤٦]، ورغَّب ﷺ في حُسن العِشرة بقوله: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأهْلِي»[٢٤٧]، حتى إنَّه ﷺ جعَل النفقة على

(٢٤٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٥٩).
(٢٤٣) رواه البخاريُّ (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).
(٢٤٤) رواه مسلم (١٥٩٨).
(٢٤٥) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (١/ ٢٤٨).
(٢٤٦) رواه البخاريُّ (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).
(٢٤٧) رواه الترمذيُّ (٣٨٩٥)، ابن ماجه (١٩٧٧).

الأهلِ قُربَةً يَنال المسلمُ بها أجرًا، فقال ﷺ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٢٤٨).

وعلَّل ﷺ تلك الوصيَّة بأن المسلِمَ إنَّما أخَذها واستحلَّ فَرْجها بعَهدِ الله وشرعِه في الزواج، فمَن نَقَض عهدَ اللهِ تعالى فيهنَّ استحقَّ عقابه وغضَبَه.

٦ ثم ذكَر ﷺ مِن حقوق الرجلِ على امرأتِه: ألَّا تأذَن لأحدٍ أيًّا كان في دخولِ بيته مِن غيرِ إذنه الصريحِ أو الضِّمني، وهو أن تظُنَّ أن دخولَ ذلك الشخصِ بيتَه لا يؤذِيه، فإنْ خالفَت ذلك فللزوجِ أن يؤدِّبَها بما يَليق بحالها من الهجْرِ والضربِ غير المؤلِم الذي لا يَكسِر ولا يَجرح.

وكما جعَل اللهُ سبحانه للرجُل حقًّا على امرأته، فكذا جعَل لها عليه حقًّا، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ومن حقِّها على الرَّجل: الإنفاقُ في المأكل والمشرب والسُّكنى والملبَس، وذلك بحسب استطاعته ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦].

٧ ثم ذكَر النبيُّ ﷺ أنَّه قد ترَك في المؤمنين شيئًا إنْ تمسَّكوا به وعمِلوا بأحكامه وشرعِه، أخَذوا بسُبُل الهدى والرَّشاد وما ضلُّوا أبدًا، وهو كتابُ اللهِ تعالى الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: ٤٢]، وأخبَر ربُّنا تبارك وتعالى عنه بقوله سبحانه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[الأنعام: ٩٢]. ولم يذكُرِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ القُرْآنَ مُشتمِلٌ على العملِ بها، فيَلزَمُ مِن العملِ بالكتابِ العملُ بالسُّنَّةِ.

٨ ثم أخبَر ﷺ أصحابَه رضوانُ الله عليهم أنهم سيُسألون عنه، فهُم شُهداءُ على إبلاغِه دعوةَ ربِّه، فماذا يقولون حينئذٍ؟ فأخبروه أنهم يَشهَدون أنَّه قد بلَّغ رسالةَ ربِّه وأدَّى أمانتَه ونصَح لأُمَّتِه. فأشار النبيُّ ﷺ إلى السَّماء بيده ثم يرُدُّها إلى أصحابه، ويقول: اللهم اشْهَد على قومي؛ فإنَّهم يُقرِّون بأنِّي قد أدَّيتُ وبلَّغتُ.

(٢٤٨) رواه البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

١ (١) حُرمةُ دمِ المسلمِ عظيمةٌ عند الله تعالى، قال ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[٢٤٩]، فلا يجوز لمسلمٍ أن يُقدِم على إراقتِها بغيرِ وجهِ حق.

٢ (١) شدَّد النبيُّ ﷺ في حقِّ الدِّماء حتى ذكَر أنَّها لا تُغفَر، فقال ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»[٢٥٠]، مع أنَّ القتلَ كغيرِه من الذنوب داخلٌ في المشيئة، إنْ شاء اللهُ غفَر لصاحبه، وإن شاء عذَّبه. وهذا مِن تَهويل الذنْب وبيان مَدى استحقاقِ صاحبِه العذابَ الأليم.

٣ (٢) لا يجوز للمسلمِ أن يجعَل اعتقادَه وحُكمَه إلى أمور الجاهليَّة، ويُحِلُّ ما أحلُّوا، ويُحَرِّم ما حَرَّموا.

٤ (٢) دلَّ الحديثُ على أنَّ ما صنَعه الإنسانُ قبل إسلامِه مَغفورٌ معفوٌّ عنه، فإنْ أخَذ مالًا مِن حرامٍ قبْل إسلامِه فهو حلالٌ له بعْد الإسلام، أما إنْ أقرَض برِبًا أو باع خمرًا أو خِنزيرًا أو ميتةً أو نحو ذلك، ولم يَقبِض المالَ حتى أسلَم، فلا يجوزُ له أخذُ الربا أو ثمَنَ المُحَرَّم.

٥ (٣، ٤) على الإمام والداعية والمُرَبِّي أن يكون قُدوةً بنفسه في الأمر والنهي، فإذا أمَر بمعروفٍ كان أوَّلَ الفاعلِين، وإنْ نهى عن مُنكَرٍ كان أوَّل المجْتنبِين؛ فإنَّ ذلك أقربُ إلى قَبولِ قولِه وأمكنُ في الاستجابةِ له.

٦ (٥) على المسلمِ أن يُحسِن إلى زوجتِه ويتَّقِيَ اللهَ سبحانه فيها، ويعاشِرَها بالمعروف، ويصبِر عليها، ويَتغافَل عن بعضِ هَفَواتها.

٧ (٥) كان النبي ﷺ نِعمَ القدوةُ في معاشَرةِ أهلِه والإحسان إليهنَّ؛ فقد كان إذا هَوِيت عائشة ﵂ شيئًا لا مَحذورَ فيه تابَعها عليه، وكانت إذا شَرِبت من الإناء، أخَذه فوضَع فمَه في موضع فَمِها وشَرِب، وكان إذا تعرَّقت عَرْقًا - وهو العظمُ الذي عليه لحْم - أخَذه فوضَع فمَه موضع فمها، وكان يتَّكِئ في حِجرها، ويقرأ القرآن ورأسُه في حِجرها[٢٥١].

٨ (٦) على المرأةِ أن تراعي حقَّ زوجِها، فلا تُدخِل مَن يَكرهُه بيتَه إلا بإذنه، حتى وإن كان أباها أو أُمَّهَا. ولمَّا دخَل أبو سفيان ﵁ قبْل إسلامِه على ابنته أمِّ حَبيبةَ ﵂ حين نقَضت قريشٌ صُلح الحديبية، هَمَّ بالجلوس على فِراش

(٢٤٩) رواه ابن ماجه (٢٦١٩).

(٢٥٠) رواه النسائي (٣٩٨٤).

(٢٥١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (١/ ١٤٦).

النبيِّ ﷺ، فشدَّت أمُّ حبيبةَ ﵂ الفِراش من تحته، وقالت: أنت مُشرِكٌ نجسٌ، وهذا فِراشُ النبيِّ ﷺ، فلم أحِبَّ أن تجلسَ عليه[٢٥٢].

٩ (٦) إذا كان على المرأة ألَّا تُدخِل أحدًا إلى بيت زوجها إلا بإذنِه، فلا يجوزُ للزوجِ أن يَستغِلَّ ذلك الحقَّ في منعها مِن زيارة أهلِها أو مَجيئهم إليها.

١٠ (٦) إذا عَصَت المرأةُ زوجَها جاز له أن يَضرِبها، لكنَّه ضربُ تأديبٍ لا عِقاب؛ فلا يَضربها ضربًا مُوجِعًا، وإنما يَضرِبها بسواكٍ ونحوه، فليس الغرَضُ إيذاءَ المرأة ولا إهانتَها؛ وإنما إشعارُها بأنها مخطئة في حقِّ زوجها، وأن لزَوجِها الحقَّ في إصلاحها وتقويمِها.

١١ (٦) إذا لم تَرتدِعِ المرأةُ بعد ضَرْب الزوج لها، فلا يَتمادى في الضَّرب، وإنما يبعثُ إلى أهلها مَن يَنصحها ويُرشِدها إلى طاعته.

١٢ (٦) للزوجةِ على زوجها أن يُنفِق عليها ويَكفِيها احتياجاتِها من المأكل والسُّكنى والملبَس، على قدرِ استطاعته، فلا تُكَلِّفه ما لا يَقدِر عليه.

١٣ (٦) إذا امتنَع الزوجُ عن الإنفاق على امرأتِه، أو بَخِل في الإنفاق عليها مع استطاعته، جازَ لها أن تأخُذَ من مالِه ما يَكفيها سِرًّا؛ لقول النبيِّ ﷺ لهندٍ ﵂ حين اشتكَت بُخلَ أبي سُفيانَ ﵁: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٢٥٣].

١٤ (٧) مَن أراد الرَّشادَ والهدايةَ والصلاحَ فلْيَلزَمْ كتابَ اللهِ تعالى؛ فهو مُرشِد الحائرينَ والضياءُ للسائرينَ.

١٥ (٧) كما أنَّ القرآنَ يَهدي النَّاس إلى الحقِّ والرَّشاد، فإنَّه كذلك يَرفعُ أصحابَه في الدُّنيا والآخرة، فمَن أراد الرِّفعةَ فعليه بمُدارسَتِه والعملِ به، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[٢٥٤].

١٦ (٨) التفريطُ في تبليغ الدِّين جُرْمٌ عظيمٌ، ولهذا سُرَّ النبيُّ ﷺ بشَهادةِ أصحابه له بالبلاغ، وأشْهدَ اللهَ تعالى على ذلك. وقد تحمَّلتْ أُمَّتُنا تلك المَهَمَّة، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فالحذرَ مِن التفريطِ في أدائها.

---

(٢٥٢) انظر: «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» لابن حبان (١/ ٣٢٢)، «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٥/ ٢٠٦).

(٢٥٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢٥٤) رواه مسلم (٨١٧).